لم ينقضوا العقد في غير المردود بل ينتقض في المردود فقط وقال مالك ينتقض في
كله لان العقد واحد لا يتجزى ولنا ان الانتقاض انما يحصل بالرد فيتقدر بقدره وبيع
جارية مطوقة اي في عنقها طوق بذهب نسيئة فاسد فيهما اي في الجارية والطوق
عند ابي حنيفة وحصة اي فساد البيع بالطوق فقط صح قيد بقوله نسيئة لانه لو باع بذهب
نقد يجوز اتفاقا لهما ان فساده وهو الربوا موجود في الطوق لا فيها وله ان الصفقة
متحدة فيفسد كلها بفساد بعضها ولو باع سيفا محلى بمائة وهو متعلق بباع وحليته
نصفها وهذه الجملة حال فدفع خمسين من الثمن ولم يقل شيئا او عنهما اي عن الحلية والسيف
معطوف على مقدر وهو فدفع خمسين عن الحلية ولا يجوز ان يكون معطوفا على قوله
من الثمن وهو ظاهر ولو قال فدفع خمسين عنها او عنهما او مطلقا لكان اولى صح العقد
لان قبض حصة الحلية في المجلس واجب والظاهر من حال المسلم ان لا يترك الواجب
فيحمل عليه وان لم يبينه ولم ينوه كما اذا ترك سجدة صلوتية في الصلاة وسهى ايضا
ثم اتى بسجدتي السهو وسلم وانصرف احدى سجدتي السهو الى الصلوتية وان لم ينوها تعالى
لتصحيح صلوته كذا في النهاية فيكون قوله عنهما بمعنى عن الحلية كما قال نسيا حوتهما
والناسي كان يوشع وفي المحيط ولو قال خذ هذه من ثمن السيف خاصة ينظر ان
لم يمكن التمييز الا بضرر يكون المنقود ثمن الصرف ويصحان جميعا لانه قصد صحة البيع
ولا صحة له الا بجواز الصرف فجعلنا جوازه تصحيحا للبيع وان امكن تمييزها بغير ضرر
صح في السيف لانه صرح بفساد الصرف وقصد جواز البيع ويجوز البيع بدون
جواز الصرف وبطل بالتفرق قبل القبض يعني لو تفرقا بلا قبض في بيع السيف
المحلى بطل العقد في الحلية لانه صرف في مقدارها وفات شرطه الا في السيف
فان بيعه صحيح بحصته من الثمن ان تخلص السيف عن الحلية بغير ضرر قيد به
لانه لو تخلص بضرر فسد العقد فيه ايضا كبيع الجذع من السقف لان تسليمه
مستلزم الضرر لا غير المعقود عليه فيكون شرطا مخالفا لمقتضى العقد وحكم بنقضه
اي محمد بفساد بيع الصرف لو اتلف اي اتلف احد البدلين كقلب فضة مثلا قبل
التفرق والقبض اي قبض القلب واختار المشتري تضمينه اي تضمين من اتلف القلب
وهو معطوف على اتلف ففارقه اي المشتري البايع قبل قبض القيمة اي قبل ان

ياخذ

يأخذ المشتري قيمة القلب من المستهلك وقالا لا يفسد بيع الصرف قيد بقوله قبل التفرق
والقبض لانه لو اتلف بعدهما لا يفسد البيع اتفاقا وقيد باختيار المشتري تضمين الجاني
لانه لو لم يختره واختار فسخ العقد يرد البايع ما اخذه ويطلب من المتلف قيمة القلب
اتفاقا وقيد بقوله ففارقه لانه لو فارق الجاني لا يفسد اتفاقا وقيد بقوله قبل قبض القيمة
لانه لو فارقه بعده صح الصرف اتفاقا له ان قيمة القلب نزلت منزلة عينه فيشترط قبضها
ايضا ولهما ان اختيار المشتري تضمين الجاني قبض فالمفارقة بعده تكون بعد تمام الصرف
ومنع محمد من الاستبدال بها اي بقيمة القلب بشيء آخر قبل قبضها لما مر من ان قيمته
نزلت منزلة عينه وقالا صح الاستبدال بها لانه باختياره الضمان صار كقابض القلب
والحط من ثمن القلب بعده اي بعد قبضه صحيح والعقد فاسد يعني من باع قلب
فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم وتقابضا ثم حطه عن الثمن درهما صح الحط وفسد
العقد عند ابي حنيفة لان الحط تغيير لصفة العقد وهما يملكان فسخه فاولى ان يملكا
تغييره لان ابطال الوصف اهون من ابطال الاصل واذا صح الحط وقع بيع عشرة بتسعة
فيفسد بالضرورة ويعكس اي قال ابو يوسف لا يصح الحط ويصح الصرف لان في تصحيح الحط
ابطالا للعقد المتقدم لعدم التساوي واجازهما اي محمد الحط والعقد كليهما لان الحط هبة مبتدأة فيصير
كهبة كل الثمن و لا يلحق بالعقد لانه يفسده وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحدهما
اكثر وزنا فحلل صاحبه الآخر زيادته يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة ولو باع قطعة
لحم بلحم اكثر وزنا فوهب الفضل لا يجوز لانه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وحكم الزيادة كالحط تصح
يعني صح الزيادة وفسد العقد عند ابي حنيفة لان الزيادة تغيير في صفة العقد فيملكانه
كما سبق بيانه في الحط وابطلاها يعني قالا الزيادة باطلة والعقد صحيح لان في تصحيح
الزيادة ابطالا للصرف اقول بقي الكلام في ان محمدا لم جعل الحط كهبة مبتدأة وجوزه
ولم يجعل الزيادة كذلك والفرق بينهما خفي عندي ولو اشترى اناء فضة بذهب
كما اذا اشترى ابريق فضة بعشرة دنانير ثم وجد به عيبا فلم يرده فصالحه
على دينار وقبضه في المجلس اي في مجلس الصلح فهو اي الصلح جائز عند ابي حنيفة
مطلقا اي سواء كان الدينار اكثر من حصة العيب من الثمن او اقل ومنعاه
اي قالا لا يجوز الصلح ان كان الدينار اكثر من حصته اي حصة العيب من الثمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)